

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	تسجيل قارب صيد و سفن في خدمة الأنشطة المتعلقة بالصيد تساوي حمولتها 3 طن أو أقل (جواز الأمان)
رمز القرار الإداري	17
المراجع القانونية للقرار الإداري	الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه. مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية فيما يتعلق بسفن الصيد البحري
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²	الغاية : تسجيل سفينة صيد تساوي حمولتها 3 طن أو أقل و الحصول على جواز الأمان الشروط : - التوفر على رخصة بناء أو استبدال أو اقناء السفينة، ميناء الربط في المغرب،
المرتفق المستفيد ²	المجهز أو موكله

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²غير إلزامي
³يُرفق لزوما في حالة توفره.

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري للميناء الذي سوف يتم تسجيل فيه السفينة أو المندوبيات الفرعية التابعة لها

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري للميناء الذي سوف يتم فيه تسجيل السفينة	دراسة و معالجة طلبات سفن الصيد البحري أقل أو تساوي حمولتها 3 طن و منح جواز الأمان

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة أو المندوبية الفرعية التابعة لها

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
تسجيل سفينة صيد مبنية محليا			

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

		X	طلب التسجيل والموافقة على الاسم يقدمه المالك أو المالكون أو من له التفويض
		X	رخصة البناء أو الاستبدال الأصلية سارية المفعول ممنوحة باسم المعني بالأمر
		X	شهادة التفويت للحقوق على السفينة في طور البناء في حالة اقتنائها
		X	نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والملف القانوني للشركة ومحضر الجمع العام الذي يمنح الصلاحية بالنسبة للأشخاص المعنويين عند الإقتضاء
		X	عقد البناء أصلي
		X	شهادة البناء أصلية
		X	شهادة الحمولة
		X	محضر صلاحية السفينة للإشتغال
		X	شهادة استيراد المحرك الأصلية وفي حالة اقتناء محرك مستعمل يجب الإدلاء بوثائق تثبت مصدر هذا المحرك
		X	محضر معاينة وضع المحرك
		X	قرار التشطيب للوحدة المستبدلة
		X	إيصالات أداء رسوم التسجيل


ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
رسوم التسجيل	ظهير 1-84-54 بتاريخ 27 أبريل 1984 قانون المالية لسنة 1984 المادة 14	تحتسب حسب حمولة السفينة	إدارة الجمارك

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

تسجيل سفينة صيد وسفن في خدمة الأنشطة المتعلقة بالصيد تساوي حمولتها 3 طن أو أقل



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري



جواز الأمان
(يجدد سنويا)
الطبيب الشرفي الصلوا ب 28 جنابى الثانية 1337 الموافق ل 31 مارس 1919

CONGÉ DE POLICE

(Renouvelable annuellement)
Décret du 28 jourmada II 1337 (31 Mars 1919)

Nom du canot : /
اسم الزورق

N° d'immatriculation :
رقم التسجيل

تسجيل عمليات البيع Enregistrement des mutations de propriété	تجديد جواز الأمان Renouvellement du congé de police
Congé de police renouvelé pour un an A compter du Après visite technique annuelle de sécurité passée le Fait à	جدة جواز الأمان لمدة سنة من بعد الزيارة التقنية السنوية للسلامة بتاريخ فعل في
Congé de police renouvelé pour un an A compter du Après visite technique annuelle de sécurité passée le Fait à	جدة جواز الأمان لمدة سنة من بعد الزيارة التقنية السنوية للسلامة بتاريخ فعل في
Congé de police renouvelé pour un an A compter du Après visite technique annuelle de sécurité passée le Fait à	جدة جواز الأمان لمدة سنة من بعد الزيارة التقنية السنوية للسلامة بتاريخ فعل في

ينلى بهذه الوثيقة لجميع أعران المراقبة
Ce document doit être présenté à tout agent de contrôle

AU NOM DE SA MAJESTE LE ROI DU MAROC
Le Ministre chargé de la Pêche Maritime

Vu la demande d'immatriculation en date du : présentée par

Mr. (Mme), (s) : CIN n° :

..... CIN n° :

Demandant à faire naviguer le canot de pêche dénommé :

Construit en : Le : Immatriculé S/ N° :

Vu les pièces déposées auprès de la DPM de :

Constatant que le (s) demandeur (s) est (sont) propriétaire (s) du dit canot,

Vu le procès-verbal de visite de mise en service en date du :

Constatant que le dit canot est en bon état de navigabilité, et que son identité est déterminée

par les caractéristiques techniques suivantes :

- Longueurs Hors Tout (en mètre) :
- Largeur au centre (en mètre) :
- Creux au centre (en mètre) :
- Jauge brute (en tonneau) :
- Moyen de propulsion, Marque : S/N : puissance : CV

Vu le dahir du 28 jounada II 1357 (31 mars 1919) formant code de commerce,

notamment les articles 11, 21, 26 et 27 et les décrets qui l'ont modifié,

Il est délivré un congé de police, valable pour un an, au (x) propriétaire (s) dont le (s)

nom (s) et N° de CIN figurent ci dessus.

Pour faire naviguer le dit canot dans :

A charge par lui (eux), de se conformer aux lois et règlements en vigueur.

Fait à : Le :

باسم صاحب الجلالة ملك المغرب
الوزير المكلف بالصيد البحري

بناء على طلب الترخيم بتاريخ:

السيد (ة) (السلطة) (الصيد): رقم بيات و:

..... رقم بيات و: رقم بيات و:

يطلب (ون) إيداع الأوراق المعصوم السيد البحري المسمى: المصنوع من

المغني سنة : و المرقم كذا :

بناء على الوثائق المرفقة بتعبئة الصيد البحري ل :

تذكر أن ملف (وا) الطلب أعلاه بهيئة (وزن) الأوراق المعصوم

بناء على الفحص التقني قُصد الترخيص في الخدمة بتاريخ:

جارية الأوراق، كقرينة على الإيداع، و من كون كوربه مغطت من خلال مواصفاته التقنية المقرر إليه السلطة.

فلمس الطول الكلي (الطنن) :

فلمس المرفين من الوسط (الطنن) :

التحريف من الوسيط (الطنن) :

وزن الحمولة التقني (الطنن) :

وسيلة الدفع، النوع : رقم : قوة : ح

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1337، المؤرخ ل 19/03/1919 كما تم تغييره

و تصديقه، و لا سيما المواد 11، 21، 26 و 27 منه

يسلم حراز الأجل لمدة سنة إلى السيد (ة) السيد (ة) (الصيد) المقرر إليه (إم) أعلاه

الإيداع الأوراق المقرر إليه أعلاه في :

مع استئنه (إم) لصحيص الموصوف التقنية و التنظيمية البحري بها المقرر.

حراز ب :

إيداع ب :

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: نعم
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة: مندوبية الصيد البحري .
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي : الكتابة لقطاع الصيد البحري

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجال المحددة: